

مستدعي النقض = الشركة العقارية اللبنانية سيل
المستدعي ضده = الدكتور ارستد الحلو ورفقاه

بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٦ تم تصدق الشرففة المدنية من محكمة

التحيز في الجمهورية اللبنانية سولفة من الرئييرير اوين والحستارين فيلييدير وغيان برون التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٦٣ من الشركة العقارية اللبنانية (سيل) ضد القرارين الصادرين بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٦٢ و ١٨ / ٣ / ٦٣ من محكمة استئناف جبل لبنان المدنية فتلا المستشار المقرر التقرير الذي عهدت الرئاسقبرضعه وتليت مذ الحة انيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الآتي :

باسم الشعب اللبناني

تبين ان الشركة العقارية اللبنانية (سيل) استدعت بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٦٣ ضد المميز عليهم : الدكتور ارستد الحلو ويوسف وعباس ولويس وانطوان سليمان الحلو وعباس يوسف الحلو وبوجه الشخص الثالث الدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة نقض القرارين الصادرين عن محكمة استئناف جبل لبنان المدنية ولهما : اعدادى بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٦٢ ويقضي ببرد طلب تدخل الدولة الاجبارى شكلا والثاني نهائي بتاريخ ١٨ / ٣ / ٦٣ ابلنته في ٢٩ / ٣ / ٦٢ وغير يقضي بقبول الاستئناف في الشكل وبرده في الاساس وتسدق بالحكم المستأنف (الصادر عن المحاكم المنفرد المدني في بعيدا بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٦١ والقاضي بالزام الشركة المستأنفة بان تدفع للمستأنف عليهم مبلغا قدره ١٦٠٠ / ليرة مع الفائدة من تاريخ تقديم الدعوى وبرد طلب ادخال الشخص الثالث الدولة اللبنانية ووزارة الاشغال العامة وتضمنيهما الرسوم والمصاريف وستين ليرة اتعاب محاماة وتضمن الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومئة ليرة اتعاب محاماة بعدم ايجاب العطل والضرر لعدم توفر سوء النية وبرد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة ومصادرة التأمين ولبت بالنتيجة قبول طلب النقض شكلا واساسا وبالتالي نقض القرار اعدادى وتقرير ادخال وزارة الاشغال العامة - الدولة اللبنانية ونقض القرار النهائي وتقرير عدم مسؤولييتها ومن ثم الحكم على الدولة اللبنانية بالمبالغ المطالب بها وتضمن المميز عليهم الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاتعاب واعادة مبلغ التأمين وذلك بعد ان ادت بالاسباب الملخصة التالية

١- لجهة القرار اعدادى : عدم ارتكازه الى اساس قانوني ومخالفة للقانون

لقد نصت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٥٤ (تنظر المحنة الادارية الخاصة في طلبات التعويض عن اضرار وقعت بسبب اشغال ا-٥) ولدى وقوع الضرر كانت وزارة الاشغال لم تقدم توفت عن العمل بشق الطريق فيكون عملها هذا لكل فردى ويمكن مقاضاتها امام المحاكم العادية وعليه فان القرار اعدادى الذي اعتبر محكمة الاستئناف غير صالحة للنظر بالاضرار ورد طلب الادخال يكون اذا مستوجب النقض .

٢- لجهة القرار اعدادى ايضا - وهذه الرقاع وصفا قانونيا خاطئا

لقد اعتبرت محكمة الاستئناف ان ادخال الدولة يؤخر فصل الدعوى متى كانت جاهزة للحكم استنادا الى نص المادة ٤٦٠ مدنية وان البحث في المسؤولية يستدعي تحقيقا يستغرق وقتا طويلا ويؤخر فصل الدعوى مع العلم انهاى الميزة كانت طلبت ادخال الدولة في لاحتها المؤرخة في ٢٤ / ٥ / ٦٠ وامام المحاكم المنفرد اى قبل ختام المناقشات تبداية واستئنافا وكان الخبراء قد موا تقاريرهم واجمعوا على ثبوت مسؤولية وزارة الاشغال العامة فتكون المحكمة قد وصفت الواقعات وصفا قانونيا خاطئا ويكون القرار المذكور مستوجبا للنقض .

٣) فتدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه لجهة اعتبارها (اذ الميزة) قد زادت في سبب الارتفاق ووضعها الوقائع وصفا قانونيا خاصا

ان اراضيها تخضع لاراضي المميزه من فتكون ارضه هو الاخيرين مسخرة لتلقي المياه السائلة عنابا احكام المادة ٥٩ من القرار ٢٣٢٩ تاريخ ١٢/١١/٣٠ وهي قد جهزت عقاراتها بشبكة مجاري تنتهي في مسرفين عامين احداهما وهو مؤسس الدعوى جار لجهة اراضي السحيا وينصب في مجرى حافظ الطريق التي باشرت بشقها وزارفا لاشغال ولم تسقط السجري على اراضي المميز ضد هيل سلطتها على السجري العام الذي باشرت بشقه وزارة الاشغال فلم ثمة مجال لتطبيق المادة ٥٩ من القرار ٢٣٢٩ لعدم توفر الاحتيال ويقول محكمة الاستئناف خلاف ذلك تكون قد وصفت الوقائع وصفا قانونيا خاصا وخالفت القانون

وتبين ان الدولة اللبنانية قدمت بتاريخ ٩/١٢/٦٤ لائحة جوابية طلبت بتثبيتها رد طلب النقض شكلا والا لعدم توفر اسبابه وفي الاساس وتضمن الجبهة المميزة الرسوم والمصاريف وتبين ان المميز ضد هم ابلغوا استدعاء النقض بواسطة وكيلهم بتاريخ ٨/٥/٦٣ ولائحة الدولة بتاريخ ١٩/١٢/٦٤ ولم يجيبوا بشي * بناء عليه في الشكل = بمات طلب النقض مقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا با في شرائطه الشكلية فهو مقبول من هذه الجهة

في اسباب النقض : عن السبب الاول

١) بمات الضرر الاخر بالجهة المميز عليها اذا فرض انه ناتج عن عماد الادارة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لمنع الانهيارات فيكون سببه الاشغال العامة التي قامت بها تلك الادارة وتكون المحكمة الصالحة للنظر في ذلك هي المحكمة الادارية عمابا احكام المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠/١١/٥٤ ولا عبرة لتوقف الادارة عن العمل عند حصول الضرر لان نصوص المادة المذكورة يشمل الاضرار التي وقعت بسبب الاشغال العامة دون تفريق

وبما ان محكمة الاستئناف تكون قد اعسنت تطبيق القانون عند ما ردت طلبها اذ خال الدولة بالاستناد الى احكام المادة ٥٤ مدني بحيث يكون السبب المدلى به لهذه الجهة مستوجبا الرد ~~من السبب الثاني~~ ~~وبما ان~~ طلبان طلبان خال الدولة وقدر ودان الماتريانية في الرد على السبب الاول المبين اعلاه فيكون تعليل المحكمة لجهة عدم إمكان ادخال الدولة قمر ودان لها مبرر يانه في الرد على السبب الاول المبين اعلاه فيكون تعليل المحكمة لجهة عدم إمكان ادخال الدولة لعللة تاخير فصل الدعوى وفقا لاحكام المادة ٤٦٠ مدنية على سبيل الاستفاضة ~~مع الاشارة الى ان من حق محكمة الاساس وحدها ان تقدر ما اذا كان طلب الادخال يؤخر فصل الدعوى ام لا دون ان يخضع تقديرها هذا لمراقبة محكمة التمييز~~ وبما ان هذا السبب مردود ايضا


وعن السبب الثالث - بمات انه بموجب المادة ٥٩ من القرار ٢٣٢٩ / تاريخ ١٢/١١/٣٠ اذا كانت الاراضي الوطنية شجرة تجاه الاراضي التي تعلوها لتلقي المياه السائلة سيلا طبيعيا من الاراضي العالية بدون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها فان الحالة تكون على عكس ذلك اذا ما قدم صاحب الاراضي العالي على زيادة عبء الارتفاق على الاراضي الوطنية

٣) ~~وبما ان~~ محكمة الاستئناف التي هي محكمة الاساس اعتبرت استنادا الى الادلة الوارد قد يها ان جميع المياه المتساقطة على مساحات واسعة في ملك الجهة الميزة بمجرى واحد وتسليطه على الاراضي التي تملكها الجهة المميز عليها قبل ان تؤمن تصريف المياه قد زاد في عبء الارتفاق على الاراضي الوطنية وتقدير المحكمة هذا لجهة الوقائع لارقابة لمحكمة التمييز عليه


"..... ذلك"

وبعد تلاوة التقرير والجدولة والمذاكرة
تقررا بالاجماع (١) قبول طلب النقض (٢) بوجه اساسا و ابرام القرارات المميزين
بمبادرة الخرامة ايرادا لتعزينة وتنظيم البهية المميزة الرسوم والحصاريف وخصمين ليرة اتساب
سماحة قرارا حدر وافهم علنا بتاريخ الثلاثين من كانون الاول سنة ١٩٦٦

الرئيس
برعاوى



المستشار
فيليدس



المستشار
فياض



السكرتير

